

قرار مشترك رقم 32 بتاريخ 2023/01/16
لإجراء مباراة مشتركة للتوظيف بدرجة تقني الصحة من الدرجة الأولى
بمجالس جماعات شفشاون، أونان، بني سلمان وبني منصور
التابعة لإقليم شفشاون

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 المؤرخ بتاريخ 13 شوال 1397 موافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تتميمه وتعديله؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 08 من جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانظمة الاساسية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2-17-451 بتاريخ 4 من ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 7 من ربيع الأول 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى منشور الوزير الأول رقم 02.359 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1422 (12 فبراير 2002) حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار إليه أعلاه؛
- وعلى مرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 بتاريخ (28 شتنبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات؛

- وعلى مرسوم رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 بتاريخ (25 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 رجب 1437 (05 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ (19 يونيو 2012) حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/16 بتاريخ (07 أكتوبر 2020) المتعلق باستئناف تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية؛
- وعلى منشور الوزير الأول رقم 02.359 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1422 (12 فبراير 2002) حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار إليه أعلاه؛
- وعلى منشور وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ (9 غشت 2019) حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة؛
- وبناء على دوريات السيد وزير الداخلية الأولى عدد D-7831 بتاريخ 09 غشت 2019، والثانية عدد D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 والثالثة عدد D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 والمتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية.

يقررون ما يلي :

المادة الأولى: تجرى مباراة مشتركة بين الجماعات الترابية للتوظيف في درجة تقني الصحة من الدرجة الأولى، وذلك يوم الأحد 2023/02/12 على الساعة التاسعة (9) صباحا بالمراكز التي سيعلم عنها عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وفق الجدول أسفله:

المجموع	التخصص المطلوب	الجماعة الترابية
	تقني الصحة د1	
2	2	جماعة شفشاون
1	1	جماعة أونان
1	1	جماعة بني سلمان
1	1	جماعة بني منصور
5	5	المجموع

المادة الثانية: يشارك في هذه المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة، أو دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 12-90-2 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب كل جماعة ترابية وفق الجدول أعلاه، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الامة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% منها لفائدة الاشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997. وتحسب على صعيد كل مجلس جماعة على حدة.

المادة الثالثة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمجلس الجماعة الذي تختاره المترشحة أو المترشحة لاجتياز المباراة حسب التخصص المطلوب المشار إليه بالجدول أعلاه مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار، وإلى غاية يوم 05 فبراير 2023 وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات. وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة أعلاه.

وسيتم تعيين المترشحين الناجحين بمجالس الجماعات المعنية حسب ترتيبهم في نتائج الاختبارات. وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية: www.collectivites-territoriales.gov.ma، وعلى البوابات الإلكترونية لمجالس الجماعات المعنية، عند توفرها، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار.

شفشاون في: 2023... 18.11... 16.11

التوقيعات

<u>رئيس جماعة أونان</u>  	<u>رئيس جماعة شفشاون</u>  
<u>رئيس جماعة بني منصور</u>   الرئيس: محمد المعاش	<u>رئيس جماعة بني سلمان</u>  